

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.28

2 April 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتؤمن حقوق الإنسان والكرامة لهم

إثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا،
باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو،
تركيا، tribinad و توباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، الكامرون، كوبا،
كولومبيا، كوسตารيكا، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا،
هaiti، الهند، هندوراس: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٨/... العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الكاثنين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ يساورها بالقلق من تزايد مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة الإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في الاعتبار حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة،

وإذ ترى أن هناك حاجة إلىبذل جهود إضافية من أجل تحسين حالة المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، ومن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة وفقاً للنظام الدستوري لكل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين؛
(E/CN.4/1998/76)

٤- تلاحظ مع التقدير أنه ورد من الحكومات، خلال فترة وجيزة، عدد كبير لم يسبق له مثيل من الردود على الاستبيان الذي قدمه فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل، مما يدل بوضوح على الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي للإعمال الفعال لحقوق الإنسان للمهاجرين وال الحاجة إلى تحسين المعرفة بالعقبات التي تعوق إعمال تلك الحقوق؛

٥- تقرر دعوة فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل إلى الانعقاد من جديد، على الأساس نفسه، لتأدية ولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

٦- تطلب من فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل أن يقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -